بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦١
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٣٥/١/٤٧

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الجهاز للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٨ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بطلب الرأى القانونى بشأن مدى خضوع شركة السويس لتصنيع الأسمدة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الشركة المالية والصناعية شركة مساهمة مصرية خاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، لبلوغ نسبة مساهمة المال العام فيها (٤٤%) من رأسمالها. وقد ساهمت هذه الشركة بمبلغ مقداره (٢٩٩,٥٩٦,٨٠٠) جنيهٍ فى تأسيس شركة السويس لتصنيع الأسمدة (المعروضة حالتها) شركة مساهمة مصرية، بنسبة مساهمة (٩٩,٨٦٦%)؛ وهو ما خلص معه رأى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز إلى تحقق مناط خضوع هذه الشركة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، إعمالاً لحكم المادة (٣/٣) من قانون الجهاز الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، وبالنظر لأهمية الموضوع وتعلقه بالمال العام، طلب وكيل الجهاز للشئون القانونية الرأى فيه من إدارة الفتوى المشار إليها، والتى أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، حيث قررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٩) من الدستور تنص على أن: "يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة،

والجهات الأخرى التى يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية"، وأن المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨، تنص على أن: "الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساسًا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية: ١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى. ٢- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة. ٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية: ١-... ٢-... ٣- الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها. ٤-...".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٣٠٩٧) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ المنشور بصحيفة الاستثمار العدد (٦٠٦٥)، بشأن الترخيص بتأسيس شركة السويس لتصنيع الأسمدة شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى، كما استعرضت عقد تأسيسها المبرم بين كل من الشركة المالية والصناعية شركة مساهمة مصرية وبعض الأفراد، والذى تضمن أن رأسمال الشركة المصدر (٦٠٠) مليون جنيه مصرى، وأن رأسمالها المرخص به (٣٠٠) مليون جنيه، واستعرضت أيضًا قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٦٤٠/ع) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ المنشور بصحيفة الاستثمار – السنة الثامنة عشرة – العدد (٢٠١٢/٢٢٨٠٢) – فى ٢٠١٢/٩/١٦، بالترخيص بتعديل المادتين (٦)، و(٧) من النظام الأساسى للشركة المعروضة حالتها، والذى يبين منه أن حصة الشركة المالية والصناعية فى رأسمال الشركة المعروضة حالتها تبلغ (٢٩٩,٥٩٦,٨٠٠) جنيهٍ.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور ناط بالجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الأخرى التى يحددها القانون، وأن المشرع فى المادة (٣) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه حدد الجهات التى ينعقد له مباشرة اختصاصه بإجراء الرقابة المالية على أموالها، فأخضع لهذه الرقابة الشركات التى لا تعدُّ من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام، أو شركة من شركات القطاع العام، أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها، وذلك حرصًا من المشرع على حماية المال العام والمحافظة عليه، وضمان حسن استخدامه، الأمر الذى يقتضى إزاء عموم نص البند (٣) من المادة (٣) من قانون الجهاز المركزى بسط نطاق تلك الرقابة بما يكفل تتبع المال العام حيثما كان،

مادام قد تحقق النصاب المذكور، يستوى في ذلك أن تكون مساهمة الدولة بأموالها في تلك الشركات تمت بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر من خلال الشركات التى تساهم فيها الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو شركات وبنوك القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، باعتبار أن رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على الجزء من أموال الدولة فى الشركات التى تساهم فيها أموال الدولة بصورة مباشرة، والتى تساهم بدورها في رأسمال الشركات التى لا تعدُّ من شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، لن تؤتي ثمارها، ولن تحقق فاعليتها إلا إذا امتدت إلى الشركات التي تستثمر فيها الشركات المذكورة أولاً أموالها، مادام نصاب المساهمة المقررة قانونًا فى المادة (٣/٣) المشار إليها متحققًا، خاصة أن نصوص قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه لا تمنع من ممارسة هذه الرقابة بل وتحض عليها ما دامت الأموال المستثمرة قد ساهمت فيها الدولة مباشرة، أو بطريق غير مباشر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه، أن نسبة مساهمة المال العام في الشركة المالية والصناعية تبلغ (٤٤%) من رأسمالها، وأن نسبة مساهمة هذه الشركة فى الشركة المعروضة حالتها تبلغ (٩٩,٨٦٦%) من رأسمالها، وبذلك تبلغ نسبة المساهمة غير المباشرة للمال العام فى رأسمال الشركة المعروضة حالتها (٤٣,٩٤١%)، الأمر الذى يتحقق به مناط خضوعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع شركة السويس لتصنيع الأسمدة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩٠ / ٢٠١٧/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع